

كتاب الأم

من قال لا أذان للعديد .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة عن الزهري أنه قال : لم يؤذن للنبي A ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العديد حتى أحدث ذلك معاوية بالشام فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها وقال الزهري : [وكان النبي A يأمر في العديد المؤذن أن يقول : الصلاة جامعة] قال الشافعي : ولا أذان إلا للمكتوبة فإننا لم نعلمه أذن لرسول الله ﷺ إلا للمكتوبة وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس له من الصلاة : الصلاة جامعة أو إن الصلاة وإن قال : هلم إلى الصلاة لم نكرهه وإن قال : حي على الصلاة فلا بأس وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك لأنه من كلام الأذان وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان ولو أذن أو قام للعديد كرهته له ولا إعادة عليه